

سنن سعيد بن منصور

1468 - حدثنا سعيد عن عبد الكريم أبي أمية البصري عن إبراهيم قال قال   كل امرأة ماء الرجل في رحمها فهي تعتد منه ولا تعتد من غيره وهي يحل له أن ينكحها ولا يحل لغيره أن ينكحها وقع عليها الطلاق